

مسائل في العقيدة

وصفة الوضوء

وصفة صلاة النبي ﷺ

والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية ، ١٤٣٥هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن

مسائل في العقيدة وصفة الوضوء وصفة صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج
والعمرة./

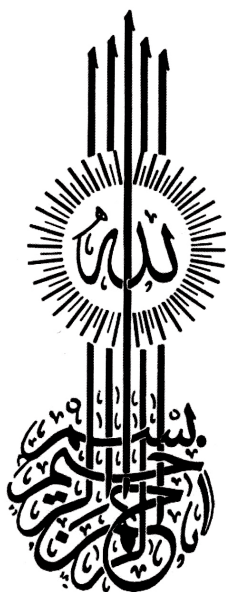
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - الرياض ، ١٤٣٥هـ

١٦٠ ص ؛ ١٤ × ٢١ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٠٤-٤-٦

رقم الايداع: ١٤٣٥/٨٥٣٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٠٤-٤-٦



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فيطيب ((لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية)) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع ضمن سلسلة نشر تراث سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

نسأل الله أن يجزي كل من ساهم في إخراج هذا الجمع خير الجزاء، وأن يجعل هذه المادة من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا - رحمه الله - .

كما نسأله سبحانه أن يجمعنا به في الفردوس الأعلى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مؤسسة

الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مسائل مهمة في العقيدة

شروط لا إله إلا الله وخطورة الجهل بها^(١)

س: يُلاحظ جهل كثير من المحسوبين على الأئمة الإسلامية بمعنى لا إله إلا الله ، وقد ترتب على ذلك الوقوع فيما ينافيها ويضادها ، أو ينقصها من الأقوال والأعمال ، فما معنى لا إله إلا الله ؟ وما مقتضاها ؟ وما شروطها ؟

ج : لاشك أن هذه الكلمة وهي لا إله إلا الله هي أساس الدين، وهي الركن الأول من أركان الإسلام ، مع شهادة أن محمداً رسول الله، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ »^(٢) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز (١/ ٢٢٩-٢٣٤) جمع : أ.د. الطيار وأحمد ابن باز، دار الوطن طبع عام ١٤١٦ هـ ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لساحته من جمع د. الشويعر (٧/ ٥٦-٦٢).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم رقم (٨) ومسلم كتاب الإيمان باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » ^(١) ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله ، وهي تنفي الألوهية عن غير الله سبحانه ، وتثبتها لله وحده ، كما قال الله عز وجل في سورة الحج : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٦٢] ، وقال سبحانه في سورة المؤمنين : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقال عز وجل في سورة البقرة : ﴿ وَاللَّهُمُّ إِلَهٌُ وَحِيدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٣] وقال في سورة البينة : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الزكاة باب : وجوب الزكاة : رقم (١٣٩٥)

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩)

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ﴿٥﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة ،
وهذه الكلمة العظيمة لا تنفع قائلها ، ولا تُخرجه من دائرة الشرك ،
إلاّ إذا عرف معناها وصدق بها وعمل بمقتضاها .

وقد كان المنافقون يقولونها وهم في الدَّرَك الأسفل من النار؛
لأنهم لم يؤمنوا بها ولم يعملوا مخلصين بمقتضاها .

وهكذا اليهود تقولها - وهم من أكفر الناس - لعدم عملهم
بمقتضاها .

وهكذا عبّاد القبور والأولياء من كفّار هذه الأمة؛ يقولونها وهم
يخالفونها بأقوالهم وأفعالهم وعقيدتهم ، فلا تنفعهم ولا يكونون
بقولها مسلمين ، لأنهم ناقضوها بأقوالهم وأعمالهم وعقائدهم .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن شروطها ثمانية ، جمعها في بيتين
فقال :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد أُلها
وهذان البيتان قد استوفيا جميع شروطها :

الأوّل : العلم بمعناها المنافي للجهل ، وتقدّم أن معناها لا معبود
حقّ إلاّ الله ، فجميع الآلهة التي يعبدها النَّاس سوى الله سبحانه كلها
باطلة .

الثاني : اليقين المنافي للشك ، فلا بد في حق قائلها أن يكون على يقين بأن الله سبحانه هو المعبود بالحق .

الثالث : الإخلاص وذلك بأن يخلص العبد لربه سبحانه - وهو الله عزَّ وجلَّ - جميع العبادات، فإذا صرف منها شيئاً لغير الله من نبيٍّ ، أو وليٍّ ، أو ملكٍ ، أو صنمٍ ، أو جنيٍّ أو غيرها فقد أشرك بالله ، ونَقَضَ هذا الشرط، وهو شرط الإخلاص .

الرابع: الصدق ، ومعناه أن يقولها وهو صادق في ذلك ، يطابق قلبه لسانه ، ولسانه قلبه، فإن قالها باللسان فقط وقلبه لم يؤمن بمعناها فإنها لا تنفعه ، ويكن بذلك كافراً كسائر المنافقين .

الخامس: المحبة ، ومعناها أن يحبَّ الله عزَّ وجلَّ فإن قالها وهو لا يحب الله صار كافراً لم يدخل في الإسلام كالمنافقين .

ومن أدلة ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

السادس: الانقياد لما دلَّت عليه من المعنى ، ومعناها أن يعبد الله وحده وينقاد لشريعته ، ويؤمن بها ، ويعتقد أنها حق ، فإن قالها ولم

يعبد الله وحده ولم ينقد لشريعته ، بل استكبر عن ذلك ، فإنه لا يكون مسلماً كإبليس وأمثاله .

السابع: القبول لما دلت عليه، ومعناه أن يقبل ما دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه، وأن يلتزم بذلك ويرضى به. الثامن: الكفر بما يُعبد من دون الله، ومعناه أن يتبرأ من عبادة غير الله ويعتقد أنها باطلة ، كما قال الله سبحانه : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

وصحَّ عن رسول ﷺ أنه قال : ((مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))^(١) وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ وَحَدَ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »^(٢). أخرجه مسلم في صحيحه. فالواجب على جميع المسلمين أن يحققوا هذه الكلمة بمراعاة هذه الشروط ، ومتى وجد من المسلم معناها والاستقامة عليه ، فهو مسلم حرام الدم والمال ؛

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الإله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة رقم (٢٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الإله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة رقم (٢٣) .

وإن لم يعرف تفاصيل هذه الشروط ؛ لأن المقصود هو العلم بالحق والعمل به وإن لم يعرف المؤمن تفاصيل الشروط المطلوبة .

والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله وهو راض كما قال الله

عز وجل : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ

بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ

وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] ، ومن كان لا يرضى بذلك من

المعبودين من دون الله كالأنبياء والصالحين والملائكة ، فإنهم ليسوا بطواغيت ، وإنما الطاغوت هو الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم وزينها للناس ، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من كل سوء .

وأما الفرق بين الأعمال التي تنافي هذه الكلمة - وهي : لا إله إلا الله - والتي تنافي كمالها الواجب ، فهو : أن كل عمل أو قول أو اعتقاد يوقع صاحبه في الشرك الأكبر فهو ينافيها بالكلية ويضادها ؛ كدعاء الأموات ، والملائكة ، والأصنام ، والأشجار ، والأحجار ، والنجوم ونحو ذلك .. والذبح لهم ، والنذر والسجود لهم وغير ذلك .

فهذا كله ينافي التوحيد بالكلية ، ويضاد هذه الكلمة ويبطلها ، وهي لا إله إلا الله ، ومن ذلك استحلال ما حرم الله من المحرمات

المعلومة من الدين بالضرورة والإجماع ، كالزنا ، وشرب المسكر ، وعقوق الوالدين ، والربا ونحو ذلك .

ومن ذلك أيضاً جحد ما أوجب الله من الأقوال والأعمال المعلومة من الدين بالضرورة والإجماع كوجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وبرّ الوالدين ، والنطق بالشهادتين ونحو ذلك .

أما الأقوال والأعمال والاعتقادات التي تضعف التوحيد والإيمان ، وتنافي كمالهما الواجب فهي كثيرة ، ومنها الشرك الأصغر ؛ كالرياء ، والحلف بغير الله ، وقول ما شاء الله وشاء فلان ، أو هذا من الله ومن فلان ونحو ذلك ، وهكذا جميع المعاصي كلها تضعف التوحيد والإيمان وتنافي كمالهما الواجب ، فالواجب الحذر من جميع ما ينافي التوحيد والإيمان أو ينقص ثوابهما .

والإيمان عند أهل السنة قول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ أوضحها أهل العلم في كتب العقيدة ، وكتب التفسير والحديث ، فمن أرادها وجدها والحمد لله .

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ

وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ ﴿٧٦﴾ [الأنفال: ٧٦] ، وقوله سبحانه : ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا
هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] .



توضيح معنى الشرك بالله^(١)

س : ما هو الشرك ؟ وما تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] .

ج : الشرك على اسمه ؛ هو تشريك غير الله مع الله في العبادة كأن يدعو الأصنام أو غيرها ، أو يستغيث بها أو ينذر لها أو يصلي لها أو يصوم لها أو يذبح لها ، ومثل أن يذبح للبدوي أو للعيدروس في اليمن ، أو يصلي لفلان ، أو يطلب المدد من الرسول ﷺ ، أو من عبد القادر ، أو من العيدروس ، أو غيرهم من الأموات والغائبين ، فهذا كله يسمى شركاً .

وهكذا إذا دعا الكواكب أو الجن أو استغاث بهم أو طلب منهم المدد أو ما أشبه ذلك ، فإذا فعل شيئاً من هذه العبادات مع الجمادات أو مع الأموات أو الغائبين صار شركاً بالله عز وجل ، قال الله جل وعلا : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ٨٨] وقال سبحانه :

﴿وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ج ٢/ ٧٠٣-٧٠٥) جمع : الطيار وأحمد بن باز.

ومن الشرك أن يعبد غير الله عبادةً كاملة ، فإن عمله يسمّى شركاً ويسمّى كفراً ، فمن أعرض عن الله بالكلية وجعل عبادته لغير الله كالأشجار أو الأحجار أو الأصنام أو الجن أو بعض الأموات من الذين يسمونهم بالأولياء يعبدهم أو يصلي لهم أو يصوم لهم وينسى الله بالكلية فهذا أعظم كفراً وأشدّ شركاً ، نسأل الله العافية .

وهكذا من ينكر وجود الله ، ويقول ليس هناك إله والحياة مادة كالشيوعيين والملاحدة المنكرين لوجود الله ؛ هؤلاء أكفر الناس وأضلهم وأعظمهم شركاً وضلالاً - نسأل الله العافية - والمقصود أن هذه الاعتقادات وأشباهها كلها تسمى شركاً وتسمى كفراً بالله عز وجل .

وقد يغلط بعض الناس لجهله فيسمّي دعوة الأموات والاستغاثة بهم وسيلة ، ويظنها جائزة وهذا خطأ عظيم ، لأن هذا العمل من أعظم الشرك بالله ، وإن سماه بعض الجهلة أو المشركين وسيلة ، وهو دين المشركين الذي ذمهم الله عليه وعابهم به ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والتحذير منه .

وأما الوسيلة المذكورة في قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة : ٣٥] .

فالمراد بها التقرب إليه سبحانه بطاعته ، وهذا هو معناها عند أهل العلم جميعاً ، فالصلاة قربة إلى الله فهي وسيلة ، والذبح لله وسيلة كالأضاحي والهدي ، والصوم وسيلة ، والصدقات وسيلة ، وذكر الله وقراءة القرآن وسيلة ، وهذا هو معنى قوله جل وعلا :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة : ٣٥] يعني

ابتغوا القربة إليه بطاعته ، هكذا قال ابن كثير وابن جرير والبغوي وغيرهم من أئمة التفسير ، والمعنى : التمسوا القربة إليه بطاعته واطلبوها أينما كنتم مما شرع الله لكم ، من صلاة وصوم وصدقات وغير ذلك.

وهكذا قوله في الآية الأخرى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ

إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

هكذا الرسل وأتباعهم يتقربون إلى الله بالوسائل التي شرعها ؛ من جهاد وصوم وصلاة وذكر وقراءة قرآن إلى غير ذلك من وجوه الوسيلة ، أما ظن بعض الناس أن الوسيلة هي التعلق بالأموال والاستغاثة بالأولياء فهذا ظن باطل ، وهذا اعتقاد المشركين الذين

قال الله فيهم : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ

وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس : ١٨] .

فَرَدَّ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي
السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].



حكم تعليق الخيط في الرقبة أو اليد ^(١)

س: يقول السائل : ما حكم الذي يتعلق خيطاً لرفع البلاء أو دفعه؟

ج: هذا يُنكر عليه؛ لأن عمله من الشرك الأصغر من جنس التمايم، والنبى ﷺ قال: ((من تعلّق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن تعلّق ودعة فلا ودع الله له)) ^(٢)، وفي رواية: ((من تعلّق تميمة فقد أشرك)) ^(٣)، ولما دخل حذيفة -رضي الله عنه- على رجل وقد علّق عليه خيطاً من الحُمى قطعه حذيفة وأنكر عليه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] ^(٤)، بيّن له أن هذا من الشرك، فتعلّق الخيوط والتمايم من الودع، أو من العظام، أو من شعر الذئب، أو من عظام الذئب أو أسنانه، كل هذا من الخرافات الجاهلية، وهو من المنكرات.

وهكذا تعلّق الحجب من القرآن أو من غيره ويسمونها الحروز، ويسمونها الجامعات، كل هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ عمّم النهي، ولم يستثن قرآناً ولا غيره، ولأن استعمال القرآن يُفضي إلى

(١) فتاوى نور على الدرب المجلد لأول (٣١٣/١) جمع د. محمد بن سعد الشويعر طبع إدارة الافتاء.

(٢) مسند الإمام أحمد برقم (١٥٤/٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) مسند الإمام أحمد برقم (١٥٦/٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٢٤٠).

استعمال غيره فيفتح باب الشرك؛ ولهذا قال ﷺ: ((إن الرقى والتائم والتولة شرك))^(١).

والرقى : هي الرقى المجهولة التي ليست على الطريقة الشرعية، هكذا التائم فتُعلّق على الأولاد من العين ، أو تُعلّق على النساء والمرضى من الجن، كلّ هذا منكر ومن عمل الجاهلية .

والتولة : الصرف والعطف وهو السحر، فعده النبي ﷺ من الشرك؛ لأنه استعان فيه بالجن والشياطين، فالساحر والساحرة إنما يتم لهما ما يتعاطيان من السحر بواسطة عبادتهم الجن والشياطين والتقرب إليهم بما يرضيهم .

والخيوط : من جنس التائم؛ من علّق على يده خيطاً ، أو على رقبته يزعم أنه من أسباب الشفاء؛ فهذا من المنكرات والواجب أن يُقطع منه.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨١ / ١) وأبو داود في كتاب الطب، باب في تعليق التائم، برقم (٣٨٨٣) وابن ماجه في كتاب الطب ، باب في تعليق التائم، برقم (٣٥٣٠). من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

حكم السحر والسحرة وبيان علاج المسحور^(١)

س: كثر في هذا العصر تعاوي السحر وإتيان السحرة. فما حكم ذلك وما الطريقة المباحة لعلاج المسحور؟

ج: السحر من أعظم الكبائر الموبقات بل هو من نواقض الإسلام كما قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابٍ هَدُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ١٠٢-١٠٣]، فأخبر سبحانه في هاتين الآيتين أن الشياطين يعلمون الناس السحر، وأنهم كفروا بذلك، وأن الملوك ما يعلمان من أحد حتى يخبراه أن ما يعلمانه إياه كفر وأنها فتنة، وأخبر سبحانه أن متعلمي السحر يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وأنهم ليس لهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسباحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (ج ٧/ ٧٨-٨٣).

عند الله من خلاق في الآخرة، والمعنى ليس لهم حظ ولا نصيب من الخير في الآخرة.

وبين سبحانه أن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه بهذا السحر، وأنهم لا يضرّون أحداً إلا بإذن الله. والمراد بذلك إذنه الكوني القدري لا إذنه الشرعي؛ لأن جميع ما يقع في الوجود يكون بإذنه القدري، ولا يقع في ملكه مالا يريده كونا وقدرًا، وبين سبحانه أن السحر ضد الإيمان والتقوى.

وبهذا كله يعلم أن السحر كفر وضلال وردة عن الإسلام إذا كان من فعله يدعي الإسلام، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ!». قُلْنَا وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١) فبين النبي في هذا الحديث الصحيح: أن الشرك والسحر من السبع الموبقات أي المهلكات. والشرك أعظمها؛ لأنه أعظم الذنوب والسحر من جملته ولهذا قرنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ

ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] برقم (٢٦١٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها

برقم (٨٩).

الرسول ﷺ به؛ لأن السحرة لا يتوصلون إلى السحر إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بما يحبون من الدعاء والذبح والنذر والاستعانة وغير ذلك.

روى النسائي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ »^(١)، وهذا يفسر قوله تعالى في سورة الفلق: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤] قال أهل التفسير: إنهن الساحرات اللاتي يعقدن العقد وينفثن فيها بكلمات شركية يتقربون بها إلى الشياطين لتنفيذ مرادهم في إيذاء الناس وظلمهم^(٢). وقد اختلف العلماء في حكم الساحر هل يستتاب وتقبل توبته أم يقتل بكل حال ولا يستتاب إذا ثبت عليه السحر؟ والقول الثاني هو الصواب، لأن بقاءه مضر بالمجتمع الإسلامي، والغالب عليه عدم الصّدق في التّوبة، ولأنّ في بقاءه خطراً كبيراً على المسلمين. واحتج أصحاب هذا القول على ما قالوه: بأنّ عمر رضي الله عنه أمر بقتل السحرة ولم يستتبهم وهو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمر

(١) أخرجه في كتاب تحريم الدّم، باب الحكم في السحرة، برقم (٤٠٧٩).

(٢) ينظر / تفسير ابن جرير عند السّورة المذكورة (٢٤ / ٧٠٤) وتفسير ابن كثير (٨ / ٥٢٦) وتفسير البغوي (٨ / ٥٩٦).

الرسول ﷺ باتباع ستتهم^(١)، واحتجوا أيضا بما رواه الترمذي - رحمه الله - عن جندب بن عبد الله البجلي أو عن جندب الخير الأزدي مرفوعاً وموقوفاً: « **حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ** » ، وقد ضبطه بعض الرواة بالتاء فقال: « **حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ** » والصحيح عند العلماء وقفه على جندب^(٢).

وصح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت من غير استتابة. قال الإمام أحمد رحمه الله: ثبت ذلك - يعني قتل الساحر - من غير استتابة عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يعني بذلك: عمر وجندبا وحفصة.

وبما ذكرنا يعلم أنه لا يجوز إتيان السحرة وسؤالهم عن شيء ولا تصديقهم كما لا يجوز إتيان العرافين والكهنة، وأن الواجب قتل الساحر متى ثبت تعاطيه السحر بإقراره أو بالبينّة الشرعية من غير استتابة.

(١) وقد جاء ذلك الأمر في حديث العرباض بن سارية بقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ سُنَّتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ» رواه الخمسة أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود في كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، برقم (٤٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال ذلك الترمذي عقب إخراجه للحديث. في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠).

أما العلاج للسحر فيعالج بالرقى الشرعية والأدوية النافعة المباحة. ومن أنفع العلاج علاج المسحور بقراءة الفاتحة عليه مع النفث، وآية الكرسي، وآيات السحر في: الأعراف، ويونس، وطه، وبقرعة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات مع الدعاء الصحيح المشهور الذي كان يدعو به النبي ﷺ لعلاج المرضى وهو:

«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ اشْفِ أَنْتَ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» ^(١) ويكرر ذلك ثلاثاً.

ويدعو أيضاً بالرقية التي رقى بها جبرائيل النبي ﷺ وهي «قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَزْهِقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَزْهِقُ». ^(٢) ويكررها ثلاثاً، وهذه الرقية من أنفع العلاج بإذن الله سبحانه.

ومن العلاج أيضاً إتلاف الشيء الذي يظن أنه عمل فيه السحر من صوف أو خيوط معقدة أو غير ذلك مما يظن أنه سبب السحر،

(١) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ برقم (٥٣٥١) ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، برقم (٢١٩١) كما أخرجه البخاري من حديث أنس برقم (٥٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرضى والرقية برقم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

مع العناية من المسحور بالتعوذات الشرعية ومنها التعوذ «بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١) ثلاث مرات صباحاً ومساءً وقراءة السور الثلاث المتقدمة بعد الصبح والمغرب ثلاث مرات وقراءة آية الكرسي بعد الصلاة وعند النوم.

ويستحب أن يقول صباحاً ومساءً : ((بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))^(٢)، ثلاث مرات، لصحة ذلك كله عن النبي ﷺ ، مع حسن الظن بالله والإيمان بأنه مسبب الأسباب وأنه هو الذي يشفي المريض إذا شاء، وإنما التعوذات والأدوية أسباب والله سبحانه هو الشافي، فيعتمد على الله سبحانه وحده دون الأسباب ولكن يعتقد أنها أسباب إن شاء الله نفع بها، وإن شاء سلبها المنفعة، لما له سبحانه من الحكمة البالغة في كل شيء وهو سبحانه على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو سبحانه ولي التوفيق.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من سوء

القضاء... برقم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت الحكيم السُّلَمِيَّةَ ؓ.

(٢) أخرجه من حديث عثمان بن عفان أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول: إذا أصبح

برقم (٥٠٨٨) والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول ﷺ ، باب ما جاء في الدعاء إذا

أصبح برقم (٣٣٨٨) وقال: حديث حسن صحيح.

حكم التمسح بحيطان الكعبة وكسوتها^(١)

س : ما حكم التمسح بحيطان الكعبة وفي كسوتها وبالمقام وبالبحر؟

ج : حكمها أنها بدعة، لا تجوز ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ويقول الرسول ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢)، ويقول رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٣)، ويقول : « وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »^(٤)، وإذا قصد أن التمسح بالجدار أو بالكسوة يحصل له البركة من نفس الكسوة أو من الجدار؛ فهذا شرك أكبر، أما إذا ظن أنها مباركة وأن الله شرع هذا، وأنه مشروع أنه يُقبَل هذا

(١) فتاوى نور على الدرب الحلقة رقم (٥١٨)، كتاب نور على الدرب (١) جمع الشويعر .
(٢) أخرجه البخاري تعليقا، في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم... بين رقمي (٦٩١٧)، (٦٩١٨)، ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام رقم (١٧١٨) عن عائشة - رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة، البخاري في الصلح، باب إذا صطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠) ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم (١٧١٨).

(٤) رواه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، من حديث العرياض بن سارية، وقال هذا حديث صحيح.

الجدار أو الكسوة؛ فهذه بدعة ، أما إذا فعله يطلب البركة فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية .

وإنما يشرع تقبيل الحجر الأسود، وهو أن يُقبَّل الحجر ويستلمه يقبله، هذا سنه فعله النبي ﷺ ، وهكذا الركن اليماني يستلمه بيده ويقول: بسم الله والله أكبر ولا يُقبَّلُه، لما قبل عمر رضي الله عنه الحجر قال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١)، فنحن نقبله تأسيًا بالنبي ﷺ ، ولا نطلب البركة من الحجر، إنما تأسيًا بالنبي ﷺ ، واقتداءً به وعملاً بسنته، لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، فنصلي كما صلَّى ونحج كما حج عليه الصلاة والسلام، ولا نتمسح بمقام إبراهيم ولا بالجدران ولا بالشبابيك ولا بالكسوة كل هذا لا أصل له ومن البدعة، أما الملتزم كونه يقف في الملتزم هذه عبادة، على وجهه وقصد الملتزم بين الركن والباب هذا عبادة لله، وليس بطلب للكعبة ولا تبرك بها بل خضوع لله عند الباب وهكذا في

(٥) رواه البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر ، رقم (١٥٢٠)، ومسلم في الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة الحج في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة... برقم (١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث في الأذان، باب الأذان للمسافر، (٦٠٥).

داخل الكعبة إذا طاف بنواحيها وكبر في نواحيها أو التزمها، جعل صدره عليها ويديه ودعا، كما فعله النبي ﷺ؛ كل هذا لا بأس به، هذا من باب التعبد والتقرب إلى الله جل وعلا.



صفة الوضوء^(١)

الوضوء شرط لصحة الصلاة لا بد منه قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]،

هكذا أمر الله سبحانه المؤمنين في سورة المائدة، وقال الرسول ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣)، فلا بد من الوضوء، والوضوء أولاً بالاستنجاء إذا كان الإنسان قد أتى الغائط أو البول يستنجي بالماء من بوله وغائطه أو يستجمر باللبن أو بالحجارة أو بالمناديل الخشنة الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل، حتى ينقي الفرجين من آثار الغائط والبول، والماء أفضل وإذا جمع بينهما استجمر واستنجى بالماء كان أكمل وأكمل.

ثم يتوضأ الوضوء الشرعي ويبدأ الوضوء بـ:

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ج ١١ / ٢١-٢٤).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤)

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة

بغير طهور ، برقم (١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة،

برقم (٢٢٥).



- ١- التسمية يقول بسم الله عند بدء الوضوء
هذا هو المشروع، وأوجبته جمع من أهل العلم
أن يقول بسم الله عند بدء الوضوء.
٢- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو الأفضل.



- ٣- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات
بثلاث غرفات



- ٤- ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت الشعر
من فوق إلى الذقن أسفل وعرضاً إلى فروع
الأذنين هكذا غسل الوجه .



- ٥- ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى
المرفق "مفصل الذراع من العضد"، والمرفق
يكون مغسولاً، يغسل اليمنى ثم اليسرى،
الرجل والمرأة.



٦- ثم بعد ذلك يمسح الرأس والأذنين
الرجل والمرأة



٧- ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثاً
مع الكعبين ثم اليسرى ثلاثاً مع الكعبين
حتى يشرع في الساق فالكعبان مغسولان.

والسنة ثلاثاً ثلاثاً في المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين
والرجلين أما الرأس مسحة واحدة مع أذنيه هذه هي السنة وإن لم
يغسل وجهه إلا مرة يعمه بالماء ثم يعم يديه بالماء مرة مرة وهكذا
الرجلان عمهما بالماء مرة مرة أو مرتين مرتين أجزاء ذلك ولكن
الأفضل ثلاثاً ثلاثاً. وقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة ومرتين

مرتين وثلاثاً ثلاثاً وثبت عنه ﷺ أنه توضأ في بعضها ثلاثاً وفي بعضها مرتين فالأمر واسع بحمد الله، والواجب أن يغسل كل عضو مرة يعممه بالماء يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق ويعمم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق وهكذا اليسرى يعممها بالماء وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالمسح، ثم الرجلان يغسل اليمنى مرة يعممها بالماء واليسرى كذلك يعممها بالماء مع الكعبين، هذا هو الواجب وإن كرر ثنتين كان أفضل وإن كرر ثلاثاً كان أفضل، وبهذا ينتهي الوضوء.

ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، هكذا علم النبي ﷺ أصحابه - رضي الله عنهم - وصح عنه أنه قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»^(١) رواه مسلم في صحيحه وزاد الترمذي بإسناد حسن بعد ذلك: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ**»^(٢).

(١) أخرجه - في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤)، عن

عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقال عند الوضوء،

برقم (٥٥) من حديث عمر رض الله عنه.

فهذا يقال بعد الوضوء يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام.
 وبهذا عُرِفَ الوضوء الشرعي وهو مفتاح الصلاة لقول
 النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا
 التَّسْلِيمُ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، الترمذي في كتاب
 الطهارة، باب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣) عن علي - رضي الله عنه.

ما يبشر من الذكر والدعاء عند الأذان وبعده^(١)

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » متفق عليه^(٢).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) رواه البخاري، وزاد البيهقي في آخره بإسناد حسن «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ»^(٤).

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »^(٥). رواه مسلم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول، مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٣).

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب الدعاء عند النداء برقم ٥٨٩

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٤١٠ برقم ١٧٩٠).

(٥) أخرجه في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٦.

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».^(١) رواه مسلم.

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ».^(٢) رواه مسلم في صحيحه.

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٥.

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم (٣٨٤).

ما يشرع عند دخول المسجد والخروج منه

١- عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ». ^(١) رواه مسلم وأبو داود، واللفظ لأبي داود.

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

أنه كان إذا دخل المسجد قال « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». قَالَ أَقَطُّ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ ^(٢). أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم (٧١٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخول المسجد برقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيما يقول الرجل إذا دخل المسجد، رقم (٤٦٦).

وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ: اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ» ^(١) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح .



(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب الدعاء عند دخول المسجد برقم (٧٧٣).

صفة صلاة النبي ﷺ^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسّي به صلى الله عليه وسلم في ذلك، لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»^(٢) رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك:

١ - يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ**

(١) مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز (ج ١١ / ١٧-١٨).

(٢) أخرجه من حديث مالك بن الحويرث في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم (٦٠٥).

صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ^(١)، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ»^(٢).



٢ - يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصدا بقلبه فعل الصلاة التي يريد بها من فريضة أو نافلة، والأفضل أن لا ينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم ، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماما أو منفردا، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.



٣- يكبر تكبيرة الإحرام قائلا الله أكبر ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤ - يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب

قراءة الفاتحة للإمام والمأموم، برقم (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب

قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم (٣٩٧).



٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو:

« اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ »^(١) أو « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ »^(٢)، وإن أتى

بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الصَّلَاة، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧١١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) قد جاء هذا اللَّفْظ مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري، وعائشة عند أبي داود في كتاب الصَّلَاة، باب من رأى الاستفتاح... برقم (٧٧٥، ٧٧٦) وقد أخرج مسلم هذا اللَّفْظ موقوفاً على عمر بن الخطاب في كتاب الصَّلَاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩).

الفاتحة لقوله ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(١) ويقول بعدها آمين جهراً في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.



٧- يركع مكبراً رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره واضعاً يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه

ويطمئن في ركوعه ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.



٨- يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً

طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد إلى آخر ما تقدم، ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم، برقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم (٣٩٤).

والمأموم - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما^(١).



٩- يسجد مكبرا واضعا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامًا أصابع يديه ويسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطن

أصابع الرجلين. ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢)، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، ويجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن

(١) حديث وائل أخرجه مسلم في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى برقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

فخذه وفخذه عن ساقه ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: « **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ** »^(١).



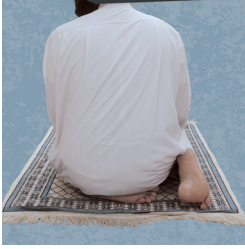
١٠ - يرفع رأسه مكبرا ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه علو فخذه وركبتيه ويقول: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني، ويطمئن في هذا الجلوس.

١١ - يسجد السجدة الثانية مكبرا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢ - يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء ثم ينهض قائما إلى الركعة الثانية معتمدا على ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شق عليه اعتمد على يديه، ثم يقرأ

(١) متفق عليه من حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم (٧٨٨) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود... برقم (٤٩٣).

الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.



١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى

واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »^(١) ثم يقول: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة، برقم (٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» ^(١).

ويستعيز بالله من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علّمه التشهد: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ» ^(٢)

وفي لفظ آخر: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» ^(٣) ، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب يزفون الصافات رقم (٣٣٧٩) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلّة على النَّبِيِّ ﷺ بعد التّشهُد، رقم (٤٠٦).

(٢) هذه رواية في أبي داود في الصلاة، باب التّشهُد، رقم (٩٦٨).

(٣) سبق تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود في صيغة التّشهُد في رواية مسلم.



١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية
كالغروب أو رباعية كالظهر والعصر
والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفا
مع الصلاة على النبي ﷺ ثم
ينهض

قائماً معتمداً على ركبتيه رافعا يديه إلى حذو منكبيه قائلاً: الله
أكبر ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط
وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض
الأحيان فلا بأس لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث
أبي سعيد - رضي الله عنه -^(١)، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد
التشهد الأول فلا بأس لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد
الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر
والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية ثم يسلم عن يمينه
وشماله ويستغفر الله ثلاثاً ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ

(١) لعل يعني بذلك ما أخرجه عنه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر
برقم (٤٥٢).

تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. ^(١) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ^(٢). «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ^(٣) و«تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَقُولُ: تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ^(٤) وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ بعد كل صلاة.

(١) أخرجه مسلم من حديث ثوبان، وعائشة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩١، ٥٩٢) ..

(٢) إلى هذا الحد متفق عليه البخاري في صفة الصلاة، باب من يرد السلام على الإمام

واكتفى بتسليم الصلاة، رقم (٨٠٨) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب

الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان

صفته، رقم (٥٩٤)، من حديث ابن الزبير.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان

صفته (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة.

ويستحب تكرار هذه السُّور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النَّبِيِّ ﷺ^(١)

[كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ» ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً. وبعد قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...»^(٢)، ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم^(٣) . وكل هذه الأذكار سنة وليست فريضة .

ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة وهذه الركعات تسمى الرواتب لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر فإنه كان عليه الصلاة والسلام

(١) حديث عبد الله بن حبيب وسيأتي تخريجه في فصل في أذكار الصباح والمساء برقم (٤)

(٢) سبق تخريجه. برقم (٥٩٢).

(٣) اقتباس من تحفة الإخوان (ص ١٣) وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ١٨٨،

يحافظ عليهما حضراً وسفراً ، والأفضل أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس لقول النبي ﷺ :
« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »^(١) ، والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة لقول النبي ﷺ : **« مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ تَطَوُّعًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »**^(٢)
 رواه مسلم في صحيحه ، وإن صلى أربعاً قبل العصر، واثنين قبل صلاة المغرب، واثنين قبل صلاة العشاء فحسن لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن لقوله ﷺ : **« مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ »**^(٣) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.، والمعنى أنه يزيد على السنة

(١) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري في الأمانة والجماعة ، باب صلاة الليل، برقم (٦٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في البيت، برقم (٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة برقم (٧٢٨). عن أم حبيبة بنت أبي سفيان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/٦) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٦٩)، والترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب (٢٠٥) برقم (٤٢٧) وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (١٨١٥) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، باب برقم (١١٦٠)

الراتبة ركعتين بعد الظهر لأن السنة الراتبة أربع قبلها وثلثان بعدها. فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة -رضي الله عنها-. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.



صفة صلاة الجنائز^(١)

س: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة قيراط؟ أم أن القيراط على عدد الصلوات؟.

ج: نرجو له قراريط بعدد الجنائز؛ لقول النبي ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ »^(٢)، وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه، والله ولي التوفيق.

س: ما كيفية الصلاة على الميت بالتفصيل وهل يشترط لها الطهارة؟^(٣)

ج: صلاة الميت صلاة لا بد لها من الطهارة، لأن الرسول ﷺ سهاها صلاة، فهي صلاة فيها استفتاح وتكبير وفيها تسليم فتجب

(١) فتوى لسماحته نشرت في مجلة الدَّعوة، العدد (١٦٦٠)، في ٤ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ، وهي مثبتة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٣٦، ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصَّلَاة على الجنائز برقم (٩٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر/ فتاوى إسلامية (٢/٢٦) جمع وترتيب: محمد المسند، والدُّروس المهمة لعامة الأمة، لسماحة الشيخ/ الدرس الثامن عشر في تجهيز الميت والصَّلَاة عليه، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٤١، و٢٩٦/٣).

لها الطهارة، وتجب فيها قراءة الفاتحة، والدعاء للميت أيضاً،
والصلاة على النبي ﷺ فهي صلاة، فمن صلى بغير طهارة لم تصح
صلاته، والمشروع فيها:



١- أن يكبر تكبيرة الإحرام أولاً ثم يقرأ الفاتحة
وما تسر معها.



٢- ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي ﷺ، الصلاة
الإبراهيمية المعروفة:-



«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» ^(١)



٣- ثم يكبر الثالثة ويدعو، يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا
وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ،
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» ^(٢).

(١) سبق تحريجه .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت برقم
(٣٢٠١)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة،
برقم (١٤٩٨) والحاكم في المستدرک في كتاب الجنائز، برقم (١٣٢٦) وصححه ووافقه
الذهبي التلخيص مع المستدرک (٣٥٨/١). عن أبي هريرة.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ
مُذْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ
الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا
خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(١) «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنُورَ لَهُ
فِيهِ»^(٢).

٥- ثُمَّ يَكْبِرُ الرَّابِعَةَ: وَيَقِفُ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَإِذَا كَانَ
الْمَيِّتُ امْرَأَةً يُقَالُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا.. إلخ » ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ اثْنَتَيْنِ يُقَالُ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُمَا » إلخ وَإِذَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ » إلخ أَمَّا إِذَا كَانَ فَرَطًا، فَيُقَالُ بِدَلِّ الدُّعَاءِ
لَهُ بِالمَغْفَرَةِ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَشَفِيعًا
مُجَابًّا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، برقم (٩٦٣) من حديث
عوف بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة في وفاة أبي سلمة، وفيه: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ
وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ».
في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له، برقم (٩٢٠).

بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِهِ
بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» ^(١).

والسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ عِنْدَ حِذَاءِ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعِنْدَ وَسْطِ
الْمَرْأَةِ ، لثَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢)

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ السُّنَّةَ الْوُقُوفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ فَهُوَ
قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِيمَا نَعْلَمُ ، وَيَكُونُ الْمَيْتُ حِينَ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ مُوْجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْكَعْبَةِ إِنَّهَا : «قَبِلَتْكُمْ أَحْيَاءَ
وَأَمْوَاتًا» ^(٣).

(١) أجزاء من هذا الدعاء مروية عن ابن عباس، وأبي هريرة، أخرجه عنهما عبد الرزاق في
مصنفيه في كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (٣/ ٤٩٢ برقم
٦٤٣٩) وابن أبي شيبة في كتاب الدعاء، باب في السقط والمولود، (٣/ ١٣٦ برقم ٣)
والمشهور في هذا الدعاء أنه من كلام الحسن بن علي كما أخرجاه أصحاب المصنفين
عبد الرزاق (٣/ ٥٢٩ برقم ٦٥٨٨) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٦ برقم ٣).

(٢) حديث أنس أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّ
عليه، برقم (٣١٩٤) وحديث سمر أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة
على النفساء إذا ماتت، برقم (١٣٣١)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام
من الميت للصلاة عليه، برقم (٩٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم رقم
(٢٨٧٥)، عن عبيد بن عمير عن أبيه.

وأن يكون الرَّجل مما يلي الإمام إذ اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصَّبي على المرأة، ثُمَّ المرأة، ثُمَّ الطُّفلة، ويكون رأس الصَّبي حيال رأس الرَّجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطُّفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعًا خلف الإمام إلا أن يكون واحدًا لم يجد مكانًا خلف الإمام، فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ.



التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً

بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]،

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالنَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] .

ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدِّينُ

النَّصِيحَةُ» ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ

وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢).

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ج ١٦/٢٥-١١٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري ج ١٠٢/٢، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥.

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»^(١).

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١) رواه الطبراني في الصغير ج ٢/١٣١، والأوسط ج ٧/٢٧٠، في جامع الأحاديث والمراسيل، باب الميم مع النون من الإكمال من الجامع برقم ٢٣٢٧٤ عن حذيفة بن اليمان.

فصل

فبي أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرِفَ هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه - : أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^(١)

وروى سعيد في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان لجة^(٢) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦ .

(٢) أي: سعة من المال.

بمسلمين))، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: « من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » (١).

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحُجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ » (٢) رواه أحمد .

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي ﷺ في خطبته:

« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ فَحُجُّوا » (٣). وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها :

قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سألته عن الإسلام: قال ﷺ : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتُتِمَّ

(١) أخرج الترمذي في الحج ، باب ما جاء في التغليب في ترك الحج ، رقم (٨١٢) ، عن علي - رضي الله عنه ، مرفوعاً : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَمُحِجٌّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ... » وضعفه الألباني .

(٢) رواه الإمام أحمد ج ١ / ٣١٣ ، مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٨٦٤ .

(٣) رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج في العمر برقم ١٣٣٧ . عن أبي هريرة .

الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ^(١) أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، وقال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: **«عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»** ^(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»** ^(٣).

ويُسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»** ^(٤)



(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ج ١/ ٣، والدارقطني في (الحج) باب المواقيت برقم ٢٦٦٤ والبيهقي في الكبرى ج ٤/ ٥٧٠، وفي شعب الإيمان ج ٥/ ٤٤٠، وفي الإعتقاد ج ١/ ٢٠٦، عن عمر بن الخطاب.

(٢) رواه الإمام أحمد ج ٦/ ١٦٥، وابن ماجه في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١.

(٣) رواه الإمام أحمد ج ١/ ٢٥٥، ٢٩٠، في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، وأبوداود في المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨، عن ابن عباس .

(٤) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحَب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» ^(١).

(١) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فتحللها له برقم ٢٣١٧، عن أبي هريرة.

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه عليه السلام أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»^(١)، وروى الطبراني عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتَكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ**»^(٢).

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله عليه السلام: «**وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ**»^(٣) وقوله عليه السلام: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ**»^(٤).

(١) رواه مسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ١٠١٥. عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢٥١ / ٥ برقم ٥٢٢٨، وفي الترغيب والترهيب باب الترغيب في النفقة الحلال برقم ١٧٢٣. عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في (الزكاة) باب الاستغفار عن المسألة برقم ١٤٦٩، ومسلم في (الزكاة) باب فضل التعفف والصبر برقم ١٠٥٣. عن أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه البخاري في (الزكاة) باب من سأل الناس تكثر برقم ١٤٧٥، ومسلم في (الزكاة) باب كراهة المسألة للناس برقم ١٠٤٠. عن عبد الله بن عمر.

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۚ﴾ [هود: ١٥-١٦] ، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ۚ﴾ [١٨] وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٨﴾ [الإسراء: ١٨-١٩] .

وصح عنه ﷺ أنه قال: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ »^(١).
وينبغي له أيضاً أن يصطحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقهاء في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.
وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه، ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو

(١) رواه مسلم في (الزهد الرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم ٢٩٨٥. عن أبي هريرة.

سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات، استحب له أن يُسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا

وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ [الزخرف: ١٣-١٤]

« سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » (١) ؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والدعاء والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين. وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج رقم (١٣٤٢) والأمام أحمد ج ٢/ ١٥٠، في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند عبد الله بن عمر برقم ٦٢٧٥، والترمذي في (الدعوات) باب ما يقال إذا ركب الناقة برقم ٣٤٤٧.

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب؛ لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، وأمر ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستغفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربته وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّم عليه؛ ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة -

(١) رواه البخاري في (الحج) باب الطيب عند الإحرام برقم ١٥٣٩، ومسلم في (الحج) باب الطيب للمحرم برقم ١١٨٩.

رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **الْفِطْرَةُ خَمْسُ خِثَانٍ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ** »^(١)، وفي صحيح مسلم، عن أنس - رضي الله عنه - قال: « **وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** »^(٢)، وأخرجه النسائي بلفظ: « **وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -** »^(٣)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها، لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ** »^(٤)، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي

(١) رواه البخاري في (اللباس) باب قلم الأظفار برقم ٥٨٩١، ومسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم ٢٥٧.

(٢) رواه مسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم ٢٥٨.

(٣) رواه النسائي في (الطهارة) باب التوقيت في قص الشارب برقم ٤. وأحمد ج ٣/ ١٢٢، وأبو داود في الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم ٤٢٢، والترمذي في الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار و أخذ الشارب، رقم ٢٧٥٩.

(٤) رواه البخاري في (اللباس) باب قلم الأظفار رقم ٥٨٩٢. ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم ٢٥٩.

هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمُجُوسَ** »^(١).

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يُحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: « **وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ** »^(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

(١) رواه مسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم ٢٦٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ج ٢ / ٣٤، في (مسند الكثيرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمر برقم ٤٨٨١.

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرها فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة لقول النبي ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى** » ^(١).

ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجاً) أو (اللهم لبك حجاً)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبي بذلك فقال: (اللهم لبك عمرة وحجاً)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعدما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ.

وأما الصلاة والطواف وغيرها فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه، والجهر بذلك أقبح وأشدّ إثماً، ولو كان

(١) رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم ١، ومسلم في (الإمارة) باب قوله: "إنما الأعمال بالنية" برقم ١٩٠٧. عن عمر بن الخطاب.

التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - عُلِمَ أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: « **وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَكَةٌ** » ^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ** » ^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ** » ^(٣).



(١) رواه مسلم في الجمعة، باب التخفيف في الصلاة، رقم (٨٦٧) الإمام أحمد ج ٣ / ٣١٠، في مسند جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨. عن عائشة.

(٣) رواه البخاري معلقاً في (النجش)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨. عن عائشة.

فصل في المواقيت المكانية وتحديداتها

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يُحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل.

الرابع: يَلَمَلَم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يُحرم منها، ويُحْرَمُ عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وَقَّتْ هذه المواقيت: «فَهِنَّ هُنَّ وَلَيْنَ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».^(١)

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١. عن ابن عباس

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين، لقول الله - سبحانه -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد، ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «فَهِنَّ لهنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢)، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه.

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧. من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه.

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت، كسكان جدة، وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وبدر، ومستورة، وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- لما ذكر المواقيت قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ^(١) مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل.

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١.

وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُؤْنَ مِنْ مَكَّةَ» هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة - رضي الله عنها - في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً. والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولاشك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته. والله الموفق.



فصل

فِي حُكْمِ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحدهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: (لبيك عمرة)، أو (اللهم لبيك عمرة)، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١)، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم حلق شعر رأسه أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حُرِّمَ عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات

(١) رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم ١٥٤٩، ومسلم في (الحج) باب التلبية وصفتها ووقتها برقم

١١٨٤. عن عبد الله بن عمر

في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، امتثالاً لأمره ﷺ، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهلَّ بعمرة أن يُلبّي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منها جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: ((**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**))^(١)؛ لحديث ضباعة بنت الزبير -رضي الله عنها-، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ:

(١) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٩٩ فصل هل تعلق التوبة بالشرط.

« حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ^(١) متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.



(١) رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في (الحج) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم ١٢٠٧. عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

فصل

في حكم حج الصبي الصغير .. هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ»^(١).

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٢). لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئها عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٣). أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخطط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها

(١) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب حج الصبيان برقم ١٨٥٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم ٩٨٦٥. وابن أبي شيبة ج ٣ / ٣٥٤.

الإحرام وليها، ويُلبّي عنها، وتصير محرمة بذلك، وتُمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليها هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي فإن عجزا عن الطواف طيف بهما وسُعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مُشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً؛ احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «**دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ**»^(١)، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله الموفق.

(١) رواه الترمذي في (صفة القيامة) باب منه (ما جاء في صفة أواني الخوض) برقم ٢٥١٨، والنسائي في (الأشربة) باب الحث على ترك الشبهات برقم ٥٧١١. عن الحسن بن علي

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميّزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير، والجارية الصغيرة بواجب على وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. والله أعلم.



فصل

في بيان محظورات الإحرام ، وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخططاً على جملته، يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها، كالقميص، أو على بعضه، كالفانلة والسراويل، والخفين، والجورين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ »^(١).

وأما ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ - أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه

(١) رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم ١٨٤١، مسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم ١١٧٩.

في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبيّنه ﷺ، والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي المنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطةً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَتَقَبُّ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازَيْنِ»^(١) رواه البخاري. والقفازان: هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص، والسرّاويل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة -

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم ١٨٣٨. عن ابن عمر

رضي الله عنها- قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا أَسْدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ» (١)

. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدار قطني من حديث أم سلمة مثله، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا يَدِيْنِ زِيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصاة تحت الحمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأُمَّته ولم يجز له السكوت عنه. ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب المحرمة تغطي وجهها، رقم ١٨٣٣ ، وأحمد ج ٦ / ٣٠

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- .
ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .
وصح عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(١).

والرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاصي، والجدال: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] .
ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا »^(٢) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠. عن أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم ١٢٦٥، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كاستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلَّ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضرب له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيه من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء، ومباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١) رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم -محرمًا كان أو غير محرم ذكرًا كان أو أنثى- قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ هَذَا الْبَلَدُ -يعني: مكة- حَرَامٌ

(١) أرواه مسلم في النكاح، باب تحريم يكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩) وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم ١٨٤٣، الإمام أحمد ج ١/ ٦٤، ٦٥، ٦٨ في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند عثمان بن عفان برقم ٤٦٤، والنسائي في (النكاح) باب النهي عن نكاح المحرم برقم ٣٢٧٥. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا
يُحتلّ خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١) متفق عليه، والمنشد: هو
المُعَرَّف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم،
وأما عرفة فمن الحل.



(١) رواه البخاري في (العلم) باب كتابة العلم برقم ١١٢، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها
وخلاها برقم ١٣٥٥. عن أبي هريرة، وابن عباس

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك». ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: " بسم الله والله أكبر " أو يقول: " الله أكبر "، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما، وقَبَّل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: " الله أكبر " ولا يُقبَّل ما يشير به.

ويُشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخص فيه في الكلام. ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: "اللهم إيانا بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ" فهو حسن؛ لأن ذلك قد رُوي عن النبي ﷺ، ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به. والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى. ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره. والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال. ولا يُشرع الرَّمْل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة. ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبار، خاضعاً لربه، متواضعاً له، ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأَطُوفَةِ ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس من

تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: " بسم الله والله أكبر " ولا يُقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا

إِنِّكَ لَذِيْكَ الْحَسَنَةُ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: " الله أكبر "، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ سورة الكافرون في الركعة الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية

هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك؛ اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ،

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره ويقول: " لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده "، ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات)، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيُسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فهذا إنما يُشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيساً بالنبي

ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كَمَّلَ السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويَقْصُر، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشْرَع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فقط فأقل، والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحلّ له كل شيء حُرّم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً. وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: **((لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهُدَى لَأَحَلَلْتُ مَعَكُمْ))** ^(١).

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدى، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها

(١) متفق عليه البخاري في الحج، باب التمتع والقران، رقم (١٤٩٢)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث جابر وعائشة، والإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم ١٢٠٣٩.

ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي** » ^(١) متفق عليه.

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.



(١) رواه البخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم ٢٩٩، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٢١١. عن عائشة رضي الله عنها.

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-.

ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج يُسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرَةَ العقبة، ويُصلُّوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. والسنة أن يُصلُّوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيته لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويُسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - (١) ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبلها استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب

(١) أخرجه في الحج، باب حجة النبي ﷺ عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويُسن أن يكثر من قول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير "؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **حَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَحَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّيُّونَ مَنْ قِيلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »^(١).

وصح عنه ﷺ أنه قال: « **أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** »^(٢).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الدعاء.

ومن ذلك:

(١) رواه الترمذي في (الدعوات) باب في دعاء يوم عرفة برقم ٣٥٨٥. عن عمرو وشعيب عن أبيه عن جده.

(٢) رواه مسلم في (الأدب) باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة برقم ٢١٣٧. عن سمرة بن جندب رضي

• سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

• لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل
له الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون.

• لا حول ولا قوة إلا بالله.

• ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

• اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي
دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل
الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر.
• أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة
الأعداء.

• اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل،
ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر
الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيئ
السقام.

• اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

• اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي
ومالي.

• اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

• اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.
 • اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي.
 • اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير.
 • اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب.

• اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، واذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني.
 • اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

- اللهم أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهزم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.
- اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تُضلني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.
- اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.
- اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.
- اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.
- اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك.
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.
- اللهم إني أسألك الهدى والسداد.
- اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونيبك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونيبك محمد ﷺ.
- اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً.

• لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

• اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

• ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويُلح في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسّي به في ذلك -عليه الصلاة والسلام-.

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي ﷺ قال: « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ »^(١) فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يُهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشغولين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصي الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه

(١) رواه مسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٨.

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً برقم ١٢٩٧. من حديث

من المشعر إلى منى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يُستحب غسل الحصى، بل يرمى به من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يرمى بحصى قد رمي به. ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل؛ **لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما**. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر. ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: « **وَوَقَفْتُ هَاهُنَا - يعني على المشعر - وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ** » ^(١) رواه مسلم في صحيحه، وجمع: هي مزدلفة.

(١) رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم ١٢١٨. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُحَسَّرًا استحب الإسراع قليلاً.

فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرح بذلك: النووي رحمه الله في (شرح المذهب)، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحُمْص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: ((بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك)) ويوجهه إلى القبلة.

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَاسَ

ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس يوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدي يحلق رأسه أو يُقصره، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لابد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ »^(١) أخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) رواه البخاري في (الحج) باب الطيب عند الإحرام برقم ١٥٣٩، ومسلم في (الحج) باب الطيب للمحرم برقم ١١٨٩.

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته. ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " خرجنا مع رسول الله ﷺ " فذكرت الحديث، وفيه فقال: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيِهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » إلى أن قالت: « فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ »^(١) رواه البخاري ومسلم.

وقولها - رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة: " ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم " تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم ١٦٣٨، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام

ويدل على صحة ذلك أيضاً، ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: "أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدَى»^(١)، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَّدَ الْهُدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ»^(٢)، ثم أمرنا عشية التروية أن يُهَلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة". انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين، والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول، فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، والنبي ﷺ قد أهل بالحج مع العمرة، وأمر من ساق الهدي أن يُهَلَّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً. والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

(١) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب قول الله تعالى: "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام. برقم ١٤٩٧

(٢) التخريج السابق.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس، حديثان صحيحان، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقَدَّم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله.



فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي: فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** »^(١)، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن سعي قبل أن يطوف، فقال:

« **لَا حَرَجَ** »^(٢) أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فانضح بذلك دخوله في العموم من غير شك. والله الموفق.

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦. عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم ٢٠١٥.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حُرْم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بـ: التحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شُرب له، كما روي عن النبي ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال في زمزم: « **إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمٌ** »^(١)، زاد أبو داود: « **وَشِفَاءٌ سُقِمٌ** »^(٢).

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويُسن أن يتقدم عنها

(١) رواه مسلم في (فضائل الصحابة) باب فضائل أبي ذر برقم ٢٤٧٣.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٥٧.

ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيراً.

ثم يرمي الجمرة الثالثة، ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول، اقتداءً بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۚ

[البقرة: ٢٠٣]، ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل

هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر -رضي الله عنه-،

قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ» (١)

أخرجه ابن ماجة.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاؤه، فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة -ولو كانا نفلين- لزمه إتمامهما،

(١) أخرجه في المناسك ، باب الرمي عن الصبيان، رقم ٣٠٣٧.

لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول (تواجد) العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستتابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا»^(١)، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر المهمم على نقله. والله أعلم.



(١) رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوهم بالموعظة برقم ٦٩، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم ١٧٣٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعييه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١)،

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٨.

وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله -عليه الصلاة والسلام- ، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرهم شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لاشك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.



فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم - رضي الله عنه - لما استأذنه أن يصلي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَأَجِبْ »^(١)، وفي رواية: « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »^(٢)، وقال ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَنْطَلِقُ إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمَ بِالنَّارِ »^(٣)، وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ قال: « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عمرو بن أم مكتوم برقم ١٥٠٦٤، وأبو داود باب في التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٥٢.

(٣) رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم ٢٤٢٠، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَأْتِيهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١)، وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهْدَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٢).

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها؛ كالزنا واللواط، والسرقه، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاحه؛ كالأسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهاها، واستماع الغاني، وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد،

(١) رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلّف عن الجماعة برقم ٧٩٣.

(٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٦٥٤.

والشطنرج، والمعاملة بالميسر، وهو: القمار، وتصوير ذوات الأرواح من
الآدميين وغيرهم، والرضى بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي
حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج
وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد
الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ

أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم
فكيف تكون عقوبة من فعل؟! لاشك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من
ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج برُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من
هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن
النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ»^(١).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات،
والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم؛ رجاء أن يشفعوا لداعيهم
عند الله، أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج
والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ

(١) رواه الإمام أحمد ج ٢/ ١٢٥ في (مسند الكثيرين من الصحابة) مسند ابن عمر برقم ٦٠٣٦، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء رقم (٣٢٥١) والترمذي في (النذور والأيمان) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله برقم ١٥٣٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١). وقال ﷺ أيضاً: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)
أخرجه أبو داود.

وقال ﷺ أيضاً: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ»،
فسئل عنه، فقال: «الرِّيَاءُ»^(٣)، وقال ﷺ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ
وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ»^(٤)، وأخرج
النسائي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رجلاً قال: يا رسول
الله، ما شاء الله وشئت، فقال: «أَجَعَلْتَنِي لِهِنَّ نِدَاءً، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَحْدَهُ»^(٥).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد،
وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة
إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك
أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده ﷺ صلاة وسلاماً
دائمين إلى يوم الدين.

(١) رواه البخاري في (الشهادات) باب كيف يستحلف برقم ٢٦٧٩، ومسلم في (الأيان) باب النهي عن
الحلف بغير الله برقم ١٦٤٦، عن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه إمام أحمد ج ٥/ ٣٥٢، في (مسند الأنصار) حديث بريدة الأسلمي برقم ٢٢٤٧١، وأبو داود في
(الأيان والنذور) باب كراهية الحلف بالأمانة برقم ٣٢٥٣، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٣) رواه الإمام أحمد ج ٥/ ٤٢٨، في (باقي مسند الأنصار) حديث محمود بن لبيد برقم ٢٣١١٩.

(٤) رواه الإمام أحمد ج ٥/ ٧٣، في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم ٢٢٧٥٤، وأبو داود في
(الأدب) باب لا يقال خبت نفسي برقم ٤٩٨٠.

(٥) رواه الإمام أحمد ج ١/ ٢١٤، ٢٨٣، في (مسند بني هاشم) أول مسند عبد الله بن عباس بلفظ: "أَجَعَلْتَنِي
والله عدلاً... برقم ١٨٤٢.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يُعلموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذروهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليُخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ

مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ.﴾ [آل عمران: ١٨٧].
والمقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك

الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إثارةً للعاجلة على الآجلة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ

بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]. وقد دلت الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خُلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا

مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]

، وقال - عز وجل -: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا

وَمِنِ اتَّبَعِي وَسُبِّحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال النبي ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ »^(١).
 وقال لعلي - رضي الله عنه - : « لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ
 خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »^(٢) متفق على صحته . والآيات والأحاديث في
 هذا المعنى كثيرة.

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى
 الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب
 الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت
 فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقَلَّ فيه دعاة الهدى وكثر فيه
 دعاة الإلحاد والإباحية. فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله
 العلي العظيم.



(١) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي برقم ١٨٩٣. عن أبي مسعود الأنصاري
 (٢) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم ٣٠٠٩، ومسلم في فضائل
 الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم ٢٤٠٦، عن رسهل بن سعد رضي الله
 عنه.

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». ^(١) متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢)، وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(٣). ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨.

(٢) رواه البخاري معلقاً في (النجس)، ومسلم في (الأفضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام أحمد ج ٤/ ١٢٦، في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم ١٦٦٩٤، وأبو داود في (السنن) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧. من حديث العرياض بن سارية.

فصل في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »^(١)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »^(٢) رواه مسلم ، وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي** »^(٣) أخرجه أحمد ، وابن خزيمة، وابن حبان، وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ** »^(٤) أخرجه أحمد ، وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١٣٩٤.

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١٣٩٥.

(٣) رواه الإمام أحمد ج ٤ / ٥ في (أول مسند المدنيين) حديث عبد الله بن الزبير العوام برقم ١٥٦٨٥. وابن حبان في صحيحه ج ٧ / ٢٤٢،

(٤) رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم ١٤٠٦. والأمام أحمد ج ٣ / ٣٤٣، ٣٩٧.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: " بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »^(١)، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً: " السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته "؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ »^(٢)، وإن قال الزائر في سلامه: " السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم ١١٩٥، ومسلم في (الحج) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم ١٣٩٠. عن عبد الله بن يزيد المازني

(٢) رواه الإمام أحمد ج ٥/ ٥٢٧، في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ١٠٤٣٤، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم ٢٠٤١.

وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده " فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ ، ويصلي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: " السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه " ثم ينصرف. وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسَنُّ للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثّر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »^(١).

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا »^(٢) متفق عليه ، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: « تَقَدَّمُوا فَاتَّبِعُوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ »^(٣) أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود، عن عائشة -رضي الله عنها- بإسناد حسن، أن النبي ﷺ قال: « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ »^(٤)، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ « يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ »^(٥) رواه مسلم .

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٥ .

(٢) رواه البخاري في (الأذان) باب الاستهام في الأذان برقم ٦١٥ ، ومسلم في (الصلاة) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ٤٣٧ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم في (الصلاة) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ٤٣٨ . عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود في (الصلاة) باب كراهية التأخر عن الصف الأول برقم ٦٧٩ .

(٥) رواه مسلم في (الصلاة) باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم ٤٣٠ . عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة. ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله. وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلاّ منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾

[الزمر: ٤٤]

فتقول: "اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي"، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناهم الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله ﷺ: **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**"^(١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه،

كما قال الله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما في حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل

(١) رواه مسلم في (الوصية) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١.

الميت وارتھانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله -عليه الصلاة والسلام-: « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(١).

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبَّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد ج ٢/ ٥٢٧، في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ١٠٤٣٤، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم ٢٠٤١.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢)  إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ [الحجرات: ٢-٣] .

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ : سنن أبي داود - (١٣ / ٣٢٧)

« عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ

وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(١) أخرجه أبو داود ، والنسائي بإسناد حسن، وقال رحمته الله : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » ^(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ » ^(٣).

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي رحمته الله ، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله رحمته الله أنه قال: « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُ » ^(٤) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه : (الأحاديث المختارة) .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه رحمته الله من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه رحمته الله ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكي

(١) رواه الإمام أحمد ج ٤ / ١٢٦، في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم ١٦٦٩٤، وأبو داود في (السنن) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧. وابن ماجه في الإبان والفضائل، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٤٢. من حديث العرباض بن سارية.

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨. عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨. عن عائشة رضي الله عنها

(٤) رواه الإمام أحمد ج ٢ / ٣٦٧، في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٨٥٨٦.

ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح. وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: ((لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)).

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه. وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم، وعزمهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.



تنبيه

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »^(١).

ولو كان شد الرحل لقصد قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدتهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: « لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عَيْدًا، وَلَا بَيْتُكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُ »^(٢).

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٤، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ٣٩٧. عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد ج ٢/ ٣٦٧ في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٨٥٨٦.

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ؛ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره -عليه الصلاة والسلام-، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: "من حج ولم يزرني فقد جفاني".

والثاني: "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي".

الثالث: "من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة".

الرابع: "من زار قبري وجبت له شفاعتي".

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ .
قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) - بعدما ذكر أكثر
الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء .
وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها
موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعاً.
ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة - رضي الله عنهم - أسبق
الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير
الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده،
وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على
أنه غير مشروع. ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة
الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين
الأحاديث. والله سبحانه وتعالى أعلم .



فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»^(١)، وعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢).

ويُسَنُّ له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٣) أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً برقم ١١٩٤، ومسلم في (الحج) باب فضل مسجد قباء برقم ١٣٩٩.

(٢) رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١٢.

(٣) رواه مسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم ٩٧٦، وابن ماجه في (الجنائز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم ١٥٦٩. عن أبي هريرة.

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ^(١) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : مرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ** »^(٢).

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم .
فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح -رضي الله عنهم- ، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: « **زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا** »^(٣).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور،

(١) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٥ .

(٢) رواه الترمذي في (الجنائز) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم ١٠٥٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد ج ٣ / ٢٣٧، في (مسند أنس بن مالك برقم ١٣٥١٢، ومالك في الموطأ

في (الضحايا) باب ادخار لحوم الأضاحي برقم ١٠٤٨ .

وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر،
كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر، واسأل ربك
التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب
سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله
وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله
وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



مشروعية السَّلام بداءً وإجابة

وتشميت العاطس إذا حمد الله، وعبادة المريض^(١).

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢) متفق عليه.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣) رواه مسلم.

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»^(٤) متفق عليه.

(١) ورد ضمن كتاب تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسُّنة الصحيحة من الأدعية والأذكار لسماعته الفصل الأخير ما قبل فصل الختام (٣٤)، وهي مثبتة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٩/٢٦ - ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم (١٢)، ومسلم في كتاب في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، برقم (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السَّلام، باب من حقَّ المسلم على المسلم ردُّ السَّلام برقم (٢١٦٢).

٤ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ »^(١) رواه مسلم.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَحَقَّقْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »^(٢) متفق عليه.

٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ »^(٣) رواه مسلم.

٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »^(٤) رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب برقم (٦٢٢٣) و مسلم في كتاب السَّلام، باب من حقَّ المسلم على المسلم ردُّ السَّلام برقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب برقم (٦٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد الزُّهد والرِّقائق، باب تسميت العطاس وكرهية التثاؤب برقم (٢٩٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزُّهد والرِّقائق، باب تسميت العطاس وكرهية التثاؤب برقم (٢٩٩٥).

- ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحُمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحُمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ » ^(١). رواه البخاري.
- ٩ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ فَلَا تُشَمِّتُوهُ » ^(٢) رواه مسلم.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت برقم (٦٢٢٤)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب برقم (٢٩٩٢).

الأذكار والأدعية

ما يشرع من الذكر والدعاء عند النوم واليقظة ^(١)

١- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»» ^(٢) رواه البخاري، وأخرج عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

وأخرج مسلم عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث حذيفة المذكور. ^(٣)

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ

(١) ورد ضمن كتاب تحفة الأخيار ببيان جملة نافلة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأدعية والأذكار لساحته الفصل السابع فيه (٢٢)، وهي مثبتة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨/٢٦ - ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام برقم (٦٣١٢) وحديث أبي ذر في باب ما يقول إذا أصبح برقم (٦٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٠).

(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١) متفق عليه.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ: يَحْتُ مِنْ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ^(٢) [البقرة: ٢٥٥]، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(٣) رواه البخاري .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم (٥٠١٨) ومسلم في كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذتين والنفس برقم (٢١٩٢).

(٢) وإتماماً للفائدة نورد الآية كاملة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

(٣) أخرجه البخاري بمعناه قريباً من هذا اللفظ في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة برقم (٥٠١٠).

٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «
مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» ^(١) متفق عليه.

٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى
شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ
وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً
وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ،
وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» ^(٢) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم رحمه الله «وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ» ^(٣).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة برقم (٥٠٠٩)،
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة،
والحث على قراءة آيتين من آخر البقرة، برقم (٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء برقم (٢٤٧)،
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ
المضجع برقم (٢٧١٠).

(٣) وهي في الموضع السابق الكتاب والباب برقم (٢٧١٠).

الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ،
وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ،
اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» ^(١) رواه مسلم.

٧ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ^(٢) رواه الإمام أحمد،
وأبو داود بإسناد حسن.

٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ،
قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ
لَهُ وَلَا مُتَوِي» ^(٣) خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ
المضجع برقم (٢٧١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/٦، ٢٨٨)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقال عند
النوم، برقم (٥٠٤٥). وأخرجه الترمذي وصححه من حديث حذيفة، والبراء، في
أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه (١٨) أي: في باب من الدعاء إذا أوى إلى
فراشه، برقم (٣٣٩٨، ٣٣٩٩).

(٣) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقال عند النوم وأخذ المضجع
برقم (٢٧١٥).

٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِنَا تَحْفَظْ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» ^(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم.

١١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ،. قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ

(١) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقال عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب (١٣) برقم (٦٣٢٠) وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها برقم (٧٣٩٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقال عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٤).

«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ خَادِمٍ، إِذَا أَوْيَسْتُمْ إِلَى فِرَاشِكُمْ، أَوْ أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ خَادِمٍ» ^(١). متفق عليه، قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ^(٢)

١٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». ^(٣) رواه البخاري، ومعنى قوله: من تعار، أي: استيقظ.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام برقم (٦٣١٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار، وعند النّوم برقم (٢٧٢٧).
(٢) قول علي أخرجه أبو داود، وتماحه: «إِلَّا لَيْلَةً صَفِيَّةً فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا» في كتاب الأدب، برقم (٥٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التّهجد، باب فضل من تعار من الليل فصل، برقم (١١٥٤).

أَذْكَارُ الصَّبَامِ وَالْمَسَاءِ (١)

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ، قَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» (٢) رواه مسلم.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى، قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ». (٣) رواه مسلم.

(١) ضمن كتاب التَّحْقِيقِ والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزَّيَارَةِ على ضوء الكتاب والسُّنَّةِ ضمن فصل في حكم الإحرام بالحج من يوم الثامن، وما يقوله من الأدعية والأذكار، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٦٩ - ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ والاستغفار، باب فضل التَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ برقم (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ والاستغفار، باب التَّعُوذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ برقم (٢٧٢٣).

٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ
الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا
عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ
يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ
مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(١) رواه البخاري.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:
خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا
فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ:

«أَصَلَّيْتُمْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»
فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». ^(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد
حسن.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل الاستغفار برقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٢) و الترمذي في كتاب

الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك برقم (٣٥٧٥).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ:

« قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ » [وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ] ^(١). قَالَ: « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ». ^(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح، وهذا لفظ أحمد والبخاري.

٧ - وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: فِي صَبَاحٍ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي

(١) ما بين المعكوفتين: لفظ: «وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» هذه الجملة ليس في رواية أبي هريرة، وإنما هي في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة أبي بكر، أخرجهما الإمام أحمد في مسند أبي بكر الصديق (١/ ١٤) وفي مسند ابن، ابن أبي العاص (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١/ ١٤) وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٦٧)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٣٥٢٩) والنسائي في الكبرى برقم (٧٦٩٩، ١٠٤٠٢) والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٣)، رقم (١٢٠٤).

لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ» ^(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه،
وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال رحمه الله.

٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ
عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَضِيتُ بِاللَّهِ
رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن،
وهذا لفظ أحمد؛ ولكنه لم يسم ثوبان وسماه الترمذي في روايته،
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بلفظ أحمد.

٩ - وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٦٢، ٦٦، ٧٢) و الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب
ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى برقم (٣٣٨٨)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما
يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى برقم (٣٨٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٣٧)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم
(٥٠٧٢) و الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح
وإذا أمسى برقم (٣٣٨٩) والنسائي في الكبرى برقم (١٠٤٠٠، ٩٨٣٢) وابن ماجه في كتاب
الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى برقم (٣٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة برقم (١٨٨٤).

١٠ - وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً »^(١).

١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من قال حين يُصبح أو يمسي اللهم إني أضبحتُ أشهدك، وأشهدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بسند حسن، ولفظه: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ النَّارِ »^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً .. برقم (٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٦٩).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة (١ / ١٣٨) وضمن السنن الكبرى برقم (٩٨٣٧)، (٩٨٣٨).

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(١) رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم واللييلة بإسناد حسن، وهذا لفظه؛ لكنه لم يذكر «حِينَ يُمَسِّي» وأخرجه ابن حبان بلفظ النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(٢) خرّجه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٧٣) والنسائي

(١/ ١٣٨) وضمن السنن الكبرى برقم (٩٨٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح

برقم (٥٠٧٤) والنسائي مختصراً في آخره، في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الخسف

برقم (٥٥٢٩) وفي الكبرى بتمامه برقم (١٠٤٠١) وابن ماجه مختصراً أيضاً في كتاب باب

برقم (٤٠٠٤) والحاكم في المستدرک برقم (١٩٠٢) ووافقه الذهبي (١/ ٦٩٩).

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدَلُ رَقَبَةٍ وَحُفِظَ بِهَا يَوْمٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن.

١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن. والحمّة: سم ذوات السُّموم كالعقرب والحية ونحوهما.

١٦ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٩٠) والترمذي في كتاب الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب الاستعاذة برقم (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، باب التعوذ من سوء القضاء برقم (٢٧٠٨).

١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى
كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ آبَائِنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» ^(١) خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

١٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي
أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ (اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي
سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ
تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، وَتَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ
وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تُعِيدُهَا
ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي قَالَ: نَعَمْ. يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتُكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي
طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ
بِسُنَّتِهِ ^(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود
والنسائي بإسناد حسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٥) وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٩٠)
والنسائي في الكبرى برقم (٩٨٥٠، ١٠٤٠٧) والبخاري في الأدب المفرد (٣/١٦ برقم ٧٢٢).

ويُشرع لكلِّ مسلم ومسلمة أن يقول: في صباح كلِّ يوم لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير مائة مرة حتَّى يكون في حرز من الشَّيْطان يومه ذلك حتَّى يمسي؛ لما تقدَّم في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

« مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(١).



(١) أخرجه البخاري في كتاب الدَّعَوَات، باب فضل التَّهْلِيل برقم (٥٩٢٤) ومسلم في كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ والاستِغْفَار، باب فضل التَّهْلِيل والدُّعَاءِ برقم (٢٦٩١).

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	شروط لا إله إلا الله وخطورة الجهل بها.....
١٥	توضيح معنى الشرك بالله.....
١٩	حكم تعليق الخيط في الرقبة أو اليد.....
٢١	حكم السحر والسحرة وبيان علاج المسحور.....
٢٧	حكم التمسح بحيطان الكعبة وكسوتها.....
٣٠	صفة الوضوء.....
٣٥	ما يشرع من الذكر والدعاء عند الأذان وبعده.....
٣٧	ما يشرع عند دخول المسجد والخروج منه.....
٣٩	صفة صلاة النبي ﷺ.....
٥٢	صفة صلاة الجنازة.....
٥٧	التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة
٥٩	أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما.....
٦٢	وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم.....
٦٦	ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات.....

٧١	المواقيت المكانية وتحديداتها.....
٧٥	حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج.....
٧٨	حكم حج الصبي الصغير.....
٨١	محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم.....
٨٧	ما يفعله الحاج عند دخول مكة.....
٩٥	حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة.....
١٠٩	ما يفعله الحاج يوم النحر.....
١١٤	وجوب الدم على المتمتع والقارن.....
١١٦	وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم.....
١٢٣	استحباب التزود من الطاعات.....
١٢٤	أحكام الزيارة وآدابها.....
١٣٤	تنبيه.....
١٣٧	استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع.....
١٤٠	مشروعية السلام بدءًا وإجابة وتشميت العاطس إذا حمد الله وعبادة المريض.....
١٤٣	الأذكار والأدعية.....
١٥٩	الفهرس.....